محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٨٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، احمد المومني ، محمد طلال الحمصي.

التمييز الاول :

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضده :

التمييز الثاني :

المميز : وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ وذلـــك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٩٦٧ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ القاضي بما يلي :

١- ادانـــــة المـــتهـــم بجـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري المسندة إليه طبقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من قانون الاسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة ١١/ج مـــن ذات القـــانون الحكـــم بحبســـه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٢- ادانـــة المـــتهم بجنحة القتل القصد المقرون بالعذر المخفف طبقاً لاحكام المادتين ٣٢٦ و ٩٨ عقوبـــات وفق ما عدلت وعملاً بالمادة ٩٧ عقوبات الحكم بحبسه مدة ستة اشـــهر والرســـوم ونظـــراً لاسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة الـــتقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها لتصبح حبسه مدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- وعمـــلاً بالادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة ادغام العقوبتين المحكوم بهما المتهم وتنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي حبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبه له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز الاول بالسببين التاليين :

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها اذ أن شرط واحكام المادة ٩٨ عقوبات غير متوفرة في هذه القضية .

٢- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

lawpedia.jo

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بسبب واحد مفاده :

أخطـــأت محكمة الجنايات بعدم اعتبار المميز في حالة دفاع شرعي وفق احكام المادة ٣٤١ من قانون العقوبات رغم توفر اركان وعناصر الدفاع الشرعي .

لهذا السبب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً و رد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

لــدى التدقــيق والمداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت إلى تلك المحكمة المتهم :

التهمة : أ- جناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .
ب- جــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ ، ٤ ، ١١/ج من قانون الاسلحة النارية والذخائر .

وقــد ســاقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي اقامت اتهامها للمتهم على اساس منها وتتلخص بالاتي .

(أن المغـــــدور هو شقيق المتهم وفي مساء يوم ٢٠٠٤/٨/٣١ واثـــناء تواجد كل من المغدور وشقيقه الشاهد وزوجة الاخير الشـــاهدة وشقيقتي المغدور الشاهدتين ووالدتهم الشاهدة في منزلهم الكائن في منطقة مرج الحمام حيث انهم يسكنون جميعاً بالاضافة إلى المتهم في نفس المــنزل وبالتاريخ المذكور قام المغدور بالتهجم على غرفة شقيقه حيث فتح علــيه بــاب غرفته اثناء أن كان وزوجته فيها عند ذلك حصلت مشاجرة فيما بينهما فقامت الشـــاهدة على اثر تلك المشاجرة بالاتصال بشقيقها المتهم وطلبت منه الحضور إلــى المــنزل لاســتدراك الامر وبالفعل إتجه المتهم إلى منزلهم ولدى وصوله شاهد مجموعــة مــن الناس يقفون امام منزلهم وشاهد المغدور يقف امام باب المنزل عندها طلب المــتهم مــن المغدور أن يخرج من المنزل الا أن المغدور لم يستجب له ودخل إلى المنزل وحــاول اغلاق الباب خلفه عندها توجه المتهم إلى سيارته وقام باخراج سلاح كلاشن كوف غــير مرخص قانوناً وقام باطلاق عدة عيارات نارية على المغدور قاصداً قتله حيث سقط

lawpedia.jo

المغدور على الارض وتوفي متأثراً بالاعيرة النارية وتبين بان سبب وفاته هو تهتك الدماغ والنزف الدموي الناتج عن اصابة الكبد والشريان الحرقفي نتيجة الاصابة بعدة اعيرة نارية وجرت الملاحقة) .

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى ادلتها وبيناتها وتوصلت بنتيجة المحاكمة إلى اصدار حكم برقم ٢٠٠٤/٩٦٧ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

(أن المغـــدور هو شقيق المتهم وانه مساء يوم ٢٠٠٤/٨/٣١ وحوالـــي العاشرة ليلاً واثناء تواجد كل من المغدور وشقيقه الشاهد . وزوجته الشاهدة وشقيقته الشاهدتين ووالدتهم الشاهدة في منزلهم الكائن في مرج الحمام حيث يسكنون جميعاً بالاضافة إلى المتهم في نفس المنزل وانه مساء ذلك الـــيوم قـــام المغدور الملقب ( ) بالتهجم على غرفة شقيقه الذي كان مـــتزوج حديثاً ولم يمض على زواجه سوى اربعة ايام حيث فتح غرفة النوم عليه اثناء أن كـــان وزوجته نائمين وعاريين من الملابس باستثناء الملابس الداخلية وعندما تفاجأ الشاهد بشقيقه يدخل عليه تشاجر معه وتمكن من دفعه إلى خارج غرفة النوم واغلق الباب عليه وزوجته عند ذلك ذهب المغدور إلى المطبخ وقام بتكسير محتوياته واحضر سكين وشاكوش واتجـــه إلى غرفة نوم شقيقه وقام بتكسير باب الغرفة بوساطة الشاكوش وبعد فتح الباب قـــام بضرب شقيقه على رأسه عندها تدخلت والدة المغدور الشاهدة وحاولت فصـــل المغدور عن الذي كان ينزف دماً الا انها لم تتمكن واستمر الصراع بينهما حتى وصـــلا إلـــى درج المنزل عندها تمكن المغدور من ضرب الشاهد على رأسه بواسطة ابريق زجاج وعند مشاهدة الشاهدتين لهذا المنظر قامت الشاهدة بالاتصال مـــع الشرطة واثناء ذلك حضر بعض المجاورين من السكان فيما نزلت والدة المغدور إلى الشـــارع مفزوعة وحافية القدمين تستغيث وتستنجد بالناس بعد ذلك تمكن بعض المجاورين مـــن اســـعاف الشـــاهد فهد إلى المستشفى واثناء ذلك دخلت زوجة فهد الشاهد: إلى غرفـــتها واغلقت الباب على نفسها ثم تابع المغدور البحث عنها عندها قامت شقيقتا المغدور بأخذ من غرفتها وصعدوا جميعاً إلى السطح واختبأوا تحت خزان الماء خوفـــاً منه لانه كان هائجاً وكان بيده سكين احضرها من المطبخ وكان يردد عبارة (انا بدي اياهـــا وبـــدي انيبكها) ويقصد بذلك زوجة شقيقه الشاهدة وكان اثناء ذلك يهدد ويـــتوعد شقيقتيه وغنية بالذبح عندها اتصلت بشقيقها المتهم هاتفياً وطلبت مـــنه الحضور وكان الوقت حوالي الثانية عشرة منتصف الليل واخبرته بالذي يحصل وعند

lawpedia.jo

حضور المتهم نزل من سيارته وخاطب شقيقه المغدور قائلاً اطلع يا عن عرضي وعرضك وشرفي وشرفك وكان يطلق النار من سلاح كلاشينكوف استله من سيارته بالهواء فـيما كان المغدور يقف على باب المنزل الا أن المغدور لم يلتفت لكلام شقيقه المتهم وأدار ظهـــره مستهزأ وتلفظ بعبارات قاسية قائلاً له (مش طالع غير لما يطيب كيفي) ودخل إلى المـــنزل وبالاثناء طلب المتهم الشرطة واخبرهم بالذي يحصل علماً بانه طلب الشرطة قبل حضـــوره الا انهـــم لم يحضروا واثناء ذلك كانت زوجة شقيقه وشقيقتيه تستغيثان وتنويان السقوط عن السطح خوفاً من المغدور عندها اطلق المتهم النار باتجاره شقيقه المغدور حيث لـــم يكـــن امامـــه فعل شيء غير ذلك بعد ما تعطل تفكيره وحواسه عند مشاهدته لاخواته وزوجة شقيقه ومنظر والدته التي تقف بالشارع مفزوعة وحافية القدمين وهي بقميص النوم اضافة إلى شقيقه الذي تم اسعافه إلى المستشفى فتابع اطلاق العيارات النارية باتجاه المغدور واصـــابه بعـــدة عيارات نارية من سلاح الكلاشينكوف الذي بيده فارداه قتيلاً وبتلك الاثناء حضـــرت الشـــرطة والقت القبض على المتهم مطيع وتم ضبط السلاح الكلاشينكوف الذي اســـتعمله وبعـــد نقل المغدور إلى المستشفى تبين انه كان مصاباً بعدة اعيرة نارية تزيد عن العشرة تتوزع في منطقة الرأس وأدت إلى كسور شرخيه في عظام الجمجمة والناحية اليمنى من الجسم في الطرف العلوي والصدر والبطن والطرف السفلي وأظهرت الصفة التشريحية وجـــود تهـــتك في مادة الدماغ مع نزيف في النسيج الدماغي وعلل سبب الوفاة بتهتك مادة الدمـــاغ والـــنزف الدموي واصابة الكبد والشريان الحرقفي نتيجة الاصابة بعدة اعيرة نارية وبعد إجراء التحقيقات تمت الملاحقة) .

lawpedia.jo

طبقـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن نية المتهم قد اتجهت إلى ازهاق روح المغدور وبأن هذه النية كانت آنية وبنت لحظتها وبانه لحظة اقدامه علـــى قـــتل المغدور بإطلاق الرصاص عليه من سلاح الكلاشينكوف كان واقعاً تحت تأثير ســـورة من الغضب ناتجة عن الافعال غير المحقة والتي هي على جانب كبير من الخطورة أتاهـــا المغـــدور وبانه يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبـــات وفي ضوء ذلك وعملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قضت بـــتعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبـــات إلـــى جـــنحة القتل القصد المقترن بالعذر المخفف طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٩٨ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٩٧ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة ستة اشهر والرســـوم ونظراً لاسقاط الحق الشخصي واعتباره سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً باحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة شهرين والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

أ. لـــم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن به تمييزاً للسببين المبسوطين باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ .

ب. لـــم يـــرض المـــتهم ، بهذا القرار فطعن به تمييزاً للسبب الوحيد المبسوط باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ .

١. وفـــي الـــرد علـــى ســـببي التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى :

أ- مـــن حيـــث الواقعـــة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونـــية ثابـــتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبان محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البينات واقتطاف فقرات منها ضمنتها قرارها واخـــص هذه البينات شهادة والدة المتهم ووالدة المغدور وشقيقته وزوجة شقيقه المدعـــوه والـــتقرير الطبي وشهادة منظمه الطبيب الشرعي على هذا التقرير .

lawpedia.jo

وعليه وفي ضوء ما سلف يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

ب- من حيث التطبيقات القانونية .

نجـــد أنـــه تم استدعاء المتهم من قبل ذويه لتخليصهم من المغدور الذي هو شقيق المتهم وحيث نجد أن المغدور كان في حالة هيجان وكان قد افصح عن نيته برغبته في مواقعة زوجة شقيقه والتي لم يمض على زواجها مدة اسبوع وبان المغدور قد اقتحم الغرفة التي كان ينام فيها مع زوجته وهما في الملابس الداخلية وبـــان فهـــد تمكـــن مـــن دفعه واخراجه ثم تشاجر مع المغدور حيث قام المغدور بالاعتداء على شقيقه وتم نقل إلى المستشفى وبان المغدور بدأ بالالحاح في تنفـــيذ رغبته في مواقعة زوجة شقيقه حيث قامت شقيقتا المغدور باخراجها من غرفتها والصعود بها إلى السطح واختبأوا جميعاً تحت سخان المياه خوفاً من المتهم وحمايـــة للمدعـــوه من أن يقوم المغدور بالاعتداء الجنسي عليها سيما وانه حســـب وصف والدته والاخوين له قوي البنية لا يستطيع اربعة رجال الوقوف في

وجهـــه وبـــان المغدور قام بلطم والدته على وجهها لما حاولت منعه والتفاهم معه وبانهـــا لشـــدة الموقـــف وجزعها على نفسه واسرتها خرجت في قميص النوم إلى الشـــارع حافية القدمين تستغيث وتستنجد بالناس وبانه وفي كل هذه الظروف طلب المتهم من المغدور أن يخرج من باب المنزل وبان يحافظ على عرضه وعرضه الا انـــه لم يستجب وبقي مصراً على مطلبه بان ينال مآربه من زوجة شقيقه وتحت كل هـــذه الظـــروف التي تمثل كل انواع الخسّة ودناءة النفس التي اتصف بها المغدور وعـــدم ارتداعـــه اصـــبح المتهم واقعاً تحت سورة من الغضب الشديد نتيجة افعال المغـــدور غـــير المحقـــة والتي هي على جانب كبير من الخطورة سدت عليه سبل التفكير الهادي المستنير حيث اقدم على اطلاق الرصاص على شقيقه المغدور وعليه فـــان المتهم يكون مستفيداً من العذر المخفف المبحوث عنه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

وحيـــث توصـــلت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه النتيجة فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد .

ج- من حيث العقوبة نجد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم طبقاً للمادتـــين ٣٢٦ و ٩٧ مـــن قـــانون العقوبات تقع ضمن الحد القانوني ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

lawpedia.jo

٢ . وعـــن سبب التمييز الوحيد المقدم من المتهم :

وحاصـــله النعـــي على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بعدم اعلان عدم مسؤولية المتهم عن التهمة المسندة إليه ذلك انه كان في حالة دفاع شرعي طبقاً للمادة ٣٤١ من قانون العقوبـــات وفي ذلك نجد انه يشترط لاعتبار المتهم في حالة دفاع مشروع أن يقع فعل الدفع حال وقوع الاعتداء وان يكون الاعتداء غير محق وبأن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء الا بالقتل او الجرح او العطل المؤثر ولما كانت مسألة توافر حالة الدفـــاع الشـــرعي من عدمها من مسائل الواقع التي تستقل بها محاكم الموضوع وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع قد توصلت إلى أن شروط الدفاع الشرعي غير متوفره بحق المتهم ولما كـــان ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى يتفق والبينة

المقدمـــة فـــي الدعوى فيكون هذا السبب مستوجباً الرد – قرار تمييزي رقم ٢٠٠٤/١٩٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ .

وتأسيســا علـــى ما تقدم وحيث أن أسباب الطعنين التمييزين لا يردان على الحكم المطعون فيه فنقرر رد هما وتأييد الحكم المطعون فيه واعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٥ رجب سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٨/١٠م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ أ.ع

lawpedia.jo